2 - وعن البراء بن عازب قال " قال رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكسير التي لا تبقي " .

- رواه الخمسة وصححه الترمذي